

قرار رقم (136) لسنة 2022
بشأن مقتضيات التمويل المستدام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (31) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/08/24.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعدل الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة رابعة:

يعدل الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة خامسة:

يعدل الكتاب الخامس عشر (حكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة سادسة:

يضاف المرفق رقم 10 (ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة) في الملحق رقم 4 (ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة سابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/08/25

مرفق رقم 1

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الأول	-	الاستدامة	-	هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وركائز الاستدامة هي الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع.
2	الأول	-	صندوق مستدام	-	هو الصندوق الذي يتبنى واحد أو أكثر من الاعتبارات البيئية أو الاجتماعية أو الحكومة في سياساته أو استراتيجيته الاستثمارية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي، وبعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسؤول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسؤول يحملان نفس المفهوم.
3	الرابع	1 - 4	تعديل المادة	يجب أن تشمل نظم إدارة المخاطر والتي تعتبر جزءاً أساسياً في الإدارة الاستراتيجية لدى الشخص المرخص له على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وإدارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وأضافة قيمة المؤسسة ول مختلف الأطراف ذات المصلحة بحد أدنى، كما يمكن لهذه النظم أن تشمل عناصر الاستدامة المتمثلة بالجوانب البيئية والاجتماعية والحكومة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق:	يجب أن تشمل نظمه إدارة المخاطر والتي تعتبر جزءاً أساسياً في الإدارة الاستراتيجية لدى الشخص المرخص له على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وإدارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وأضافة قيمة المؤسسة ول مختلف الأطراف ذات المصلحة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق:

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
4	الثاني عشر	الأول	إضافة المادة وإعادة ترتيب المواد اللاحقة	-	القواعد التنظيمية الخاصة بتقرير الاستدامة للشركات المدرجة:
5	الثاني عشر	الأول	إضافة المادة وإعادة ترتيب المواد اللاحقة	-	يجوز للشركة المدرجة إصدار تقرير سنوي عن الاستدامة ونشره في موقعها الإلكتروني يوضح تأثير أنشطة الشركة على البيئة والمجتمع والاقتصاد، وفرص ومخاطر الشركة المرتبطة بهذه المجالات، وكيفية إدارة الشركة لهذه الفرص والمخاطر، على أن يتم إخطار الهيئة بشأنه ونشره على موقع البورصة الإلكترونية.
6	الثاني عشر	الأول	إضافة المادة وإعادة ترتيب المواد اللاحقة	-	يجب أن تكون المعلومات الواردة في تقرير الاستدامة واضحة ودقيقة، وأن يكون التقرير شاملًا لأهم المواضيع ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقييم مستوى الاستدامة للشركة خلال فترة التقرير، وأن يتم مراعاة النقاط التالية عند إعداد التقرير:
				1- يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير واحد أو أكثر من المعايير الدولية الخاصة بتقارير الاستدامة.	



الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
7	الثاني عشر	3 - 16 - 1	إضافة المادة واعادة ترتيب المواد اللاحقة	-	2- وصف نطاق التقرير وأسس تحديده. 3- تحديد أهم المواضيع المتعلقة بالشركة ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، واسراك أصحاب المصلحة في عملية تقييم الأهمية النسبية لهذه المواضيع، مع وصف المنهجية المتبعة في عملية التقييم. 4- وصف المنهجية والإجراءات المتبعة للتعامل مع كل موضوع من مواضيع الاستدامة التي تم تحديدها في عملية تقييم الأهمية النسبية المشار إليها في البند (3) من هذه المادة. - يجوز للشركة الحصول على مراجعة / تحقق خارجي لتعزيز مصداقية التقرير، وأن يتم تضمين تقرير المراجعة / التتحقق في تقرير الاستدامة.
8	الثاني عشر	4 - 16 - 1	إضافة المادة واعادة ترتيب المواد اللاحقة	-	تقوم اليورصة بإعداد دليل إرشادي شامل للشركات المدرجة لتقديم هذه الشركات بالاسترشاد به عند إعداد تقاريرها المتعلقة بالاستدامة، ويعتمد هذا الدليل من قبل الهيئة. تقوم اليورصة بموجب تعليمات صادرة من الهيئة بإلزام الشركات المدرجة في أحد الأسواق التي تم تقسيمها بموجب المادة (1-8) من هذا الكتاب بالإفصاح عن تقارير الاستدامة. وتبيّن قواعد اليورصة متطلبات الإفصاح عن تقارير الاستدامة.

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الثالث عشر	الثاني	3 - 2	تعديل المادة	<p>للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صندوق الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. صندوق التحوط. 9. صندوق رأس المال المخاطر. 10. صندوق مستدام. 11. أي نوع آخر توافق عليه <u>الهيئة</u>، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً. <p>.....</p>	<p>للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صندوق الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. صندوق التحوط. 9. صندوق رأس المال المخاطر. 10. أي نوع آخر توافق عليه <u>الهيئة</u>، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً. <p>.....</p>
الخامس عشر	الثالث	1 - 3	تعديل المادة	<p>إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكيد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح، وعلى تضمين اعتبارات الاستدامة المتمثلة بالمواضيع</p>	<p>إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكيد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح، وعلى تضمين اعتبارات الاستدامة المتمثلة بالمواضيع</p>

نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب	م
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل			
الأدبيات، وأن قرارات واجراءات الادارة التنفيذية تصب دائمًا في مصلحة المساهمين.	البيئية والاجتماعية والحكومة في عملياتها إن تطلب الأمر، وأن قرارات واجراءات الادارة التنفيذية تصب دائمًا في مصلحة المساهمين.			
تعديل المادة بإضافة بند	7 - 3	الثالث	الخامس عشر	11
تعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة وكذلك الإلماام بمخاطر <u>الاستدامة</u> المتمثلة بالمواضيع البيئية والاجتماعية وال الحكومية، للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة	1 - 6	السادس	الخامس عشر	12

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص تزعة الشركة للمخاطر.	مواجتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص تزعة الشركة للمخاطر.



مرفق رقم ١

مرفق رقم (10) ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة

ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة

الصندوق المستدام هو صندوق يهدف لاتباع أسلوب استثماري يتبنى واحد أو أكثر من عوامل الاستدامة البيئية أو الاجتماعية أو الحكومية، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسؤول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسؤول يحملان نفس المفهوم.

يُخضع الصندوق المستدام للشروط والضوابط الآتية:

1. يجب أن يكون الصندوق متواافقاً مع أحد المبادئ أو الأهداف العالمية أو المحلية لل والاستدامة، مثل مبادئ الاستثمار المسؤول (PRI)، والميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC)، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، وركائز خطة التنمية الكويتية 2035، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.
2. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق عنصر واحد من عناصر الاستدامة البيئية والاجتماعية والحكومة على الأقل التي سيتم تبنيها من قبل الصندوق، على ألا يكون لأحد عناصر الاستدامة تأثير سلبي على عنصر آخر.
3. يجوز تركيز استثمارات الصندوق في مجال محدد ضمن المجالات الرئيسية لل والاستدامة (بيئية، اجتماعية، حوكمة).
4. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أحد الاستراتيجيات المتعارف عليها ضمن استراتيجيات الاستثمار المستدام والتي سيتم اتباعها من قبل الصندوق، وفقاً لل التالي:



أ. الانتقاء السلبي: استبعاد الشركات أو القطاعات أو الدول التي ترتبط بنشاط غير متوافق مع المعايير العالمية المتعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية والحكومة من مكونات الصندوق.

ب. الانتقاء الإيجابي: الاستثمار في الشركات والقطاعات والمشاريع التي تتتفوق على نظيراتها في المقاييس البيئية والاجتماعية والحكومة، أو الشركات التي تحقق تطور أسرع في هذا المجال، أو الشركات التي تعالج تحديات بيئية أو اجتماعية أو المتعلقة بالحكومة.

ج. دمج عوامل الاستدامة: تضمين معلومات بيئية واجتماعية وتلك المتعلقة بالحكومة في التحليل الاستثماري وعملية اختيار استثمار الصندوق.

د. الاستثمار المؤثر: استثمار يستهدف تحقيق أثر اجتماعي أو بيئي محدد، أو تحقيق حلول اجتماعية أو بيئية، وتكون قابلة لقياس.

وغيرها من الاستراتيجيات الاستثمارية القائمة على تبني عوامل الاستدامة.

5. يجب أن يتضمن التقرير الدوري لحملة الوحدات المشار إليه في المادة (34-2) من هذا الكتاب ما يثبت توافق استثمارات الصندوق مع استراتيجية الاستثمار المستدام للصندوق.

6. يجب على جميع صناديق الاستدامة حسب نوعها التقيد بالضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق الواردة في هذا الملحق.